

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.685
24 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثامنة والخمسون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٩ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه - ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦

التحفظات على المعاهدات

عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها

لجنة الصياغة في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦

١-٣ التحفظات التي تميزها المعاهدة

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تُبدي تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدي سوى تحفظات محدّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لغرض المعاهدة وهدفها.

١-١-٣ التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

- يحظر جميع التحفظات؛

- يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وإذا أُبدي التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛

- يحظر فئات معينة من التحفظات، وإذا كان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحددة" التحفظات التي تميزها المعاهدة صراحةً بشأن أحكام معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق بجوانب محددة معينة.

٣-١-٣ حرية إبداء تحفظات لا تحظرها المعاهدة

إذا كانت المعاهدة تحظر إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع غرض المعاهدة وهدفها.

٣-١-٤ حرية إبداء تحفظات محددة

إذا أجازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تُبدي تحفظاً إلا إذا كان لا يتعارض مع غرض المعاهدة وهدفها.

٦-١ نطاق التعاريف

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بجواز إصدار هذه الإعلانات وبآثارها. بموجب القواعد التي تطبق عليها.

٢-١-١ [٢-١-٧ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات التي من البين عدم جواز إبدائها

إذا ارتأى الوديع أن تحفظاً ما من البين عدم جواز إبدائه، يُوجّه نظر الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه من أسباب عدم جواز إبدائه.

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقّعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وعند الاقتضاء، إلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، مُبيناً طبيعة المشاكل القانونية التي يطرحها التحفظ

- - - - -